الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1/17975**

الحمد لله

تاريخ الحكم : **25** فيفري **2010**

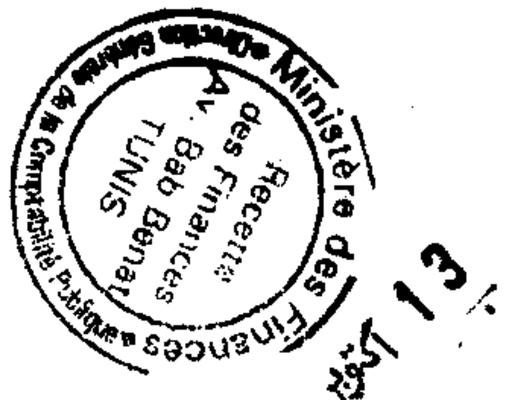

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي ،

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعي : ل ا ، مقرّه الكائن

من جهة ،

و المدعى عليهما : - وزير النقل ، مقره بمكاتبه بتونس العاصمة ،

- والرئيس المدير العام للوكالة الفنيّة للنقل البري ، مقرّه بمكاتبه الكائنة بشارع اليابان ، زنقة عدد 6 مونبليزير ، بورجل - تونس ،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد1/17975 بتاريخ 23 أفريل 2008 و المتضمّنة أنّه اشترى سيارة نوع " رينو كلاسيك " بمقتضى عقد مبرم مع المدعو بصفه وكيلا عن المالك الأصلي المدعو

إلا أنه ، وبعد مضي قرابة 3 أشهر من استغلاله للسيارة المذكورة، تمّ استدعاؤه من طرف الشرطة العدليّة بالقرجاني التي تولّت حجز السيارة والبطاقة الرماديّة بناء على أنها موضوع عمليّة تدليس بعد سرقتها من مالكها الأصلي وتغيير رقمها التّشخيصي ، وعلى الرغم من سعي المدّعي إلى تسوية وضعيّته

وذلك بإخراج السيارة من الحجز واسترجاع شهادة التّسجيل إلا أنه لم يتوصّل إلى أي نتيجة ، لـــذلك قدّم الدّعوى الراهنة طالبا إلزام الإدارة برفع الحجز الذي فرضته على سيارته وتمكينه من شهادة التسجيل المتعلقة بها .

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدير العام للوكالة الفنيّة للنّقل البرّي بتاريخ 13 جوان 2008 والمتضمّن الدّفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع الرّاهن بمقولة أن الوكالة مصنّفة كمنشأة عمومية بمقتضى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عموميّة وأن النزاعات الناشئة بينها وبين الغير ترجع بالنظر إلى اختصاص القاضي العدلي طبق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة إحداث مجلس لتنازع الإختصاص . أما من جهة الأصل ، وبصفة احتياطيّة ، فقد أشار إلى عدم وجاهة قيام المدّعي ضدّ الوكالة بسبب شهادة المعاينة التي تسلمها من المصالح التابعة لها ، سند إتمامه لإجراءات البيع والتسجيل ، والتي تثبت سلامة سيارته من أي عيب فنّي ، ضرورة أنّ دور الوكالة يتمثّل في تسليم الوثائق إلى مستحقيها مثل شهادات التسجيل والتي تمكّنهم من الجولان بسياراتهم دون التّثبّت والتّحرّي في أصل حق اكتسابهم لها فضلا عن أنّ الوكالة لم تتولّ حجز سيارة المدّعي نظرا إلى أنّ الحجز قد تمّ بمقتضى قرار صادر عن الشرطة العدليّة بالقرجاني على إثر ثبوت سرقتها من مالكها الأصلي .

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدّعي بتاريخ 8 جويليّة 2008 والذي تمسّـــك بمقتضـــاه بملحوظاته السابقة مبيّنا أن الوكالة الفنيّة للنّقل البرّي مسؤولة عن الوضع الذي آلت إليه سيارته بناء على أن فرع الوكالة الكائن بمدينة بصفاقس مكّنه من جميع الوثائق اللازمة للجولان بها بما في ذلـــك شـــهادة معاينة وبطاقة رماديّة والحال أنّ السيارة غير صالحة للجولان.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به وزير النقل بتاريخ 3 جوان 2009 والذي طلب من خلالـــه إخراجه من نطاق المنازعة بناء على أنّ الإدارة لم تتفطّن إلى وجود عيب في مستوى الـــرقم التشخيصـــي للسيارة عند تسليم المدّعي شهادة معاينة وشهادة تسجيل إلا عندما تلقّت مصالح الوكالة الفنية للنقل البرّي مكتوبا من طرف مصالح الشرطة العدليّة تعلمها بمقتضاه بأن السيارة المذكورة محلّ سرقة وتـــدليس وهـــي محجوزة ومؤمّنة لدى وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الإبتدائيّة ببن عروس وقد تمّ التأكّد من وجود ذلك الخلـــل في مستوى عددها التشخيصي عند معاينتها في 28 ماي 2006 .

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدّعي بتاريخ 6 جويليّة 2009 والذي بيّن من خلالــه أن وزارة النقل هي المسؤولة عن الوضعيّة التي أصبح فيها باعتبار أن الوكالة الفنية للنقل البرّي ، الــتي تعتــبر إحدى الهياكل التابعة لها ، لم تضطلع بالمهام الموكولة إليها بالنظر إلى أنها مكّنته من شهادة معاينة في شــأن السيارة موضوع الحجز كدليل على سلامتها من كل عيب ممّا جعله يقدم على شرائها والحال أن بها خلل في مستوى رقمها التشخيصي.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به وزير النقل بتاريخ 28 أوت 2009 والذي تمسّك بمقتضاه بما أورده صلب تقاريره السابقة مضيفا أن عمليّة الفحص الفنّي لعربة المدّعي وتمكينه من شهادة في الغــرض بتاريخ 17 فيفري 2006 لا تعتبر ضمانا على سلامة تلك العربة من كلّ عيب.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدّعي بتاريخ 3 نوفمبر 2009 والذي بيّن مــن خلالــه أن غايته من خلال الدّعوى الراهنة تتمثل إمّا في إلزام وزارة النّقل إرجاع سيارته موضوع الحجــز بتــاريخ 28ماي 2006 أو إلزامها بتمكينه من تعويض بعنوان الأضرار التي لحقته يساوي المبلغ الذي دفعه عنــد شرائه السّيارة المذكورة ، مشيرا على أنه غير مستعدّ إلى إنابة محام لتمثيله في هذه القضيّة.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لســنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بــين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص المنقح والمتمم بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 .

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لــسنة 1991 المــؤرخ في 26 جويليّــة 999 ، المنقح والمتمّم بالقانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويليّة 2006.

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط دوريّة الفحص الفنّي للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفنّي والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عموميّة المنقح والمتمّم بأحكام الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2007.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 جانفي 2010 ، و بها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الحـ الأ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و حضر المدعي وتمسك بطلباته ، وحضر ممثل وزير النقل وطلب إخراج الوزارة من نطاق المنازعة ، و لم يحضر من يمثل المدير العام للوكالة الفنيّة للنقل البرّي وبلغه الإستدعاء ،

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 25 فيفري 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

- بخصوص فرع الدّعوى المتعلق بإرجاع السيارة موضوع الحجز :

- *من جهة الإختصاص :*

حيث يروم المدّعي من خلال هذا الفرع من الدّعوى إلزام وزارة النّقل بإرجاع سيارته له ورفع الحجز المفروض عنها منذ تاريخ 28 ماي 2006 .

وحيث في خصوص فرع الدّعوى المتعلق بإرجاع السيارة موضوع الحجز ، فإنه يتبين من أوراق الملف أن السيارة التي اشتراها العارض من المدع ، بوصفه وكيلا عن المالك الأصلي المدعو ، تمّ حجزها بتاريخ 25 ماي 2006 من طرف الشرطة العدليّة وتأمينها على ذمّة وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الإبتدائية ببن عروس بناء على أنها موضوع جريمة تتمثل في سرقتها وافتعال رقم هيكلها ولوحة صانعها وتجهيزها بلوحات منجميّة واستغلالها بوثائق لا تخصّها .

وحيث أن ما قام به أعوان الشرطة العدليّة يدخل في صميم سير العمل القضائي باعتبار أنهم تصدّوا إلى الجرائم المنصوص عليها بالفصل 88 من مجلة الطرقات والذي ينص على أنه " يعقاب بالسجن من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطيّة تتراوح من خمسمائة دينار (500,000د) إلى ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرتكب لإحدى الجنح التالية :

1- وضع عربة في الجولان غير حاملة للبيانات المتعلقة بتشخيصها أو وقع محوها أو إزالتها جزئيا أو كليّا أو وقعت إحاطتها باللحام .

2- إدخال تغير على البيانات المتعلقة بتشخيص العربة .

3- استعمال عربة مجهزة بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل لا يخصها.

4- الجولان بعربة غير مسجلة أو بشهادة تسجيل مدلّسة أو غير مطابقة للعربة".

وحيث تأسيسا على ذلك ، تكون هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في هذا الفرع من الدّعوى واتّجه لذلك التخلّي عن النظر فيه لعدم الإختصاص .

- في خصوص فرع الدّعوى بالتعويض :

- *من جهة الإختصاص :*

حيث طلب المدّعي إلزام الوكالة الفنيّة للنقل البرّي بتمكينه من تعويض يساوي المبلغ المالي الذي تكبّده عند شراء السيارة موضوع الحجز بناء على أنها سلّمته شهادتي معاينة وتسجيل بخصوص السيارة المذكورة والحال أنها تحمل خللا في مستوى علاماتها التّشخيصيّة .

وحيث دفع الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البرّي بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع الراهن بمقولة أن الوكالة مصنّفة كمنشأة عمومية بمقتضى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عموميّة وأن النزاعات الناشئة بينها وبين الغير ترجع بالنظر إلى اختصاص القاضي العدلي طبق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة إحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جـانفي 2000 والمتعلق بضبط دوريّة الفحص الفنّي للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفنّي والبيانـات التي يجب أن تتضمنها أنه " إذا وقعت أثناء الفحص الفنّي معاينة أي عيب من العيوب من الصّـنف الأوّل حسبما هو مبيّن بالملحق عدد 1 لهذا الأمر يتعيّن على مركز الفحص الفنّي :

-أن يسحب شهادة التّسجيل ويحيلها في ظرف يومي عمل صحبة تقرير مفصّل إلى المصالح المختصّة التابعة لوزارة النقل .

- أن يسلّم إلى المعني بالأمر تقرير فحص فنّي يقع التنصيص به على عبارة " صالح لجولان العربة لمدّة خمسة عشرة يوما بدون شهادة فحص فنّي وتمّ سحب شهادة التّسجيل " ليتقدّم خلال هذه المدّة إلى المصالح المختصّة بوزارة النقل قصد التثبّت من العيب أو العيوب المذكورة بالتقرير .

وفي صورة عدم ثبوت العيب ، ترجع شهادة التّسجيل لصاحب العربة وتسلّم له شهادة تسمح له بإجراء الفحص الفنّي الدّوري .

وفي حالة ثبوت العيب أو العيوب ، يحرّر محضر في الغرض ويحال على العدالة مصحوبا بأصل شهادة التّسجيل ".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن النزاعات التي تكون الوكالة الفنيّة للنقل البرّي طرفا فيها تعدّ نزاعات إداريّة ترجع بالنظر إلى اختصاص القاضي الإداري كلّما تعلّق الأمر بتسيير مرفق النقل البرّي بما في ذلك إسناد شهادات تسجيل العربات وسحبها .

وحيث لئن كانت الوكالة الفنيّة للنقل البرّي مصنّفة بموجب الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عموميّة ، كمنشأة عموميّة ، فإن توليها تسليم المدّعي لشهادة في تسجيل العربة موضوع الحجز يندرج في إطار تسييرها لمرفق النقل البرّي على نحو ما ورد بالفصل 9 سالف الذّكر، الأمر الذي يجعل اختصاص هذه المحكمة قائما في خصوص هذا الفرع من الدّعوى .

- من جهة الشكل :

حيث يروم المدّعي تغريم الوكالة الفنية للنقل البرّي بعنوان الأضرار التي لحقته جرّاء تسليمها له شهادة معاينة وشهادة تسجيل بشأن سيارة تحمل خللا في مستوى علاماتها التشخيصيّة .

وحيث تشترط أحكام الفصل 35 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة " تكليف محام لدى الإستئناف أو التعقيب في خصوص الدّعاوى المتعلّقة بالتعويض" .

وحيث تمّت مطالبة المدّعي ، خلال سير التّحقيق في هذه القضيّة ، بتصحيح إجراءات قيامه بهذا الفرع من الدّعوى وذلك بتكليف محام لدى الإستئناف أو التعقيب للدفاع عنه على نحو ما تقتضيه أحكام الفصل

35 المذكور ، إلا أنه رفض بصفة صريحة صلب تقريره المؤرّخ في 3 نوفمبر 2009 استيفاء هذا الإجراء ، الأمر الذي يجعل هذا الفرع من الدّعوى مختلاّ شكلا وتعيّن رفضه على هذا الأساس .

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : التخلي عن النظر في الدّعوى لعدم الإختصاص في فرعها المتعلق بإرجاع السيارة المحجوزة ورفضها شكلا في فرعها المتعلق بالتعويض.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرّحمان و عضوية المستشارين السّيدين محـ المز ومحـ الصـ .

و تلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المقرر

الأ